

ثانيا الإجراءت :

بعد أن تقدم مكتب ذ/اباه ولد أمبارك بعريضته الرامية إلى وقف تنفيذ القرار 2015/35 المذكورة وهي العريضة الواصلة بتاريخ: 2015/08/20 وبعد أن قدمت عريضة الرد عليها الواردة بتاريخ: 2015/08/31، وبعد أن قدمت النيابة العامة طلباتها المؤرخة ب : 2015/09/16 تم عرض القضية في الجلسة المحددة أعلاه وصدر فيها القرار الآتي :

ثالثا : من حيث الشكل

حيث أن الطلب قدم طبقا للأشكال والشروط القانونية طبقا للمواد 203 وما بعدها في فصلها من ق . إ . م . ت . إ . وهو ما يقتضي قبوله شكلا .

رابعا : من حيث الأصل

1 - الأطراف

أ - الطاعن :

وقد ضمن عريضته ما ملخصه أن القرار محل الطعن واهي الأساس والتعليل مستدلا بالمادة 5 من ق . ل . ع وبأن المستفيد من القرار محل الطعن باشر إجراءات التنفيذ، وأن ذلك يشكل خطرا على مصالح الشركة ومالكها الذين هم ورثة ديدى ولد اسويدي - يقول العارض - مما يؤكد ضرورة حماية حقوقهم من الضياع منبها إلى أن وقف التنفيذ لا يرتب أي خطر على مصالح المنفذ لصالحه. وخلص إلى المطالبة بوقف تنفيذ القرار: 2015/35 إلى أن تبت المحكمة في الأصل .

ب - المطعون ضده :

وقد ضمن مذكرته الجوابية ما ملخصه أن العارض ليس مدير الشركة وإنما هو وكيل ورثة المرحوم ديدى ولد اسويدي مالك حصص من رأس مال هذه الشركة، وأن الشركة تمتلك عقارات ومكاتب في وسط العاصمة، وقطع أرضية في الداخل، وفندق الأحمدي وغيرها، وأن نصيب موكله أحمد ولد الزين يمثل 3.75%، وأن القرار المطلوب تنفيذه متماسكا ومعللا بما فيه الكفاية، وأن الشركة لا يوجد لها أي نشاط وأن الضرر يحصل من عدم تصفية الشركة، وأن الضرر المذكور من طرف الطاعن لا وجود له في الواقع، وخلص إلى المطالبة برفض الطلب لعدم تأسيسه .

النيابة العامة :

وقد تقدمت بطلباتها المكتوبة المؤرخة ب: 2015/09/16 والتي تضمنتها ما ملخصه أن للمحكمة السلطة الكاملة في الرفض والتعديل والتغيير والإلغاء مع مراعاة المادة 206 من ق . إ . م . ت . إ وخلصت إلى المطالبة برفض الطلب .

2 - المحكمة

وحيث أن القرار المطلوب وقف تنفيذه لم ينص أصلا على مبلغ إدانة حتى يتسنى للمحكمة أن تكلف طالب وقف التنفيذ بإيداعه وهو ما يجعل ما نبهت إليه النيابة العامة والمطعون ضده من إيداع الكفالة غير وارد هنا في نظر المحكمة .

وحيث إنه من الواضح أن تنفيذ القرار الطعين من شأنه أن يحدث وضعية لا يمكن تداركها طبقا لنص المادة 206 من ق . إ . م . ت . إ .

وحيث إن المادة 234 من نفس القانون صريحة في قولها (يمكن لرئيس المحكمة - ومن باب أولى كامل التشكيلة كما هو واضح من المادة 237 من نفس القانون - حتى مع وجود اعتراض مؤسس أن يأمر بصفة استعجالية بكافة الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية أو إعادة الأمور إلى وضعها لدرء ضرر يوشك أن يقع أو وقف عمل غير مشروع وتمتد صلاحيات رئيس المحكمة إلى كل المسائل الاستعجالية التي لم تنظمها إجراءات خاصة) .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 238 من ق . إ . م . ت . إ تقول (تنفذ الأوامر الاستعجالية - وكذلك القرارات طبعا - بصفة مؤقتة دون تقديم أي كفالة ما عدا ما إذا أمر القاضي بخلاف ذلك) .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد والنصوص أعلاه وبناء على المواد 232 وما بعدها في بابها من ق . إ . م . ت . إ والمادتين 19 - 20 من ق . ت . ق والمادة 2 من مدونة التجارة .

المنطوق

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في عرفة مشورتها قبول مطلب وقف تنفيذ القرار رقم: 2015/35 الصادر بتاريخ: 2015/06/16 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط

والله ولي التوفيق

كاتب الضبط

د/ألكليم ولد لولي



الرئيس

يسلم ولد بيدي



بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة الغرفة التجارية جلسة مشورة في يوم: 10 محرم 1437 هـ الموافق 2015/11/02 في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا وبرئاسة السيد : يسلم ولد ديدي وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد سيد ولد مالك مستشارا ؛
- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛
- أحمد الملقب لمرايط ولد الشفيع مستشارا ؛
- القاسم ولد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/أكليكم ولد لولي كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2015/30 المتضمن القرار رقم: 2015/35 بتاريخ: 2015/06/16 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافا انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: أحمد ولد ديدي ولد اسويدي يمثلته الأستاذ/ إياه ولد أمبارك من جهة ، و سيد أحمد ولد الزين ممثلا بالأستاذ/ألمين ولد أحمد سالم من جهة ثانية ، وذلك للنظر في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه

القضية رقم : 2015/30

طبيعة الطعن : طلب وقف تنفيذ

طبيعة القضية : استعجالية

الطاعن: أحمد ولد ديدي ولد اسويدي

يمثله : ذ/إياه ولد أمبارك

المطعون ضده: سيد أحمد ولد الزين

يمثله : ذ /ألمين ولد أحمد سالم

القرار محل الطعن 2015/35

صادر بتاريخ: 2015/06/16

رقم القرار: 2015/41

تاريخه : 2015/11/04

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في عرفة مشورتها قبول مطلب وقف تنفيذ القرار رقم: 2015/35 الصادر بتاريخ: 2015/06/16 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط القرار رقم: 2015/35 بتاريخ : 2015/06/16 القاضي بتأكيد الحكم رقم: 2014/93 بتاريخ: 2014/11/17 القاضي بدوره بحل شركة SHM فقام مكتب ذ/إياه ولد أمبارك بالطعن بالنقض ضد القرار نيابة عن أحمد ولد ديدي ولد اسويدي وذلك بمقتضى محضر الطعن بالنقض رقم 2015/24 بتاريخ: 2015/06/19 ثم تقدم بطلب وقف تنفيذ هذا القرار وهذا الطلب هو موضوع القرار التالي: